

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٧٦  
بإعفاء بعض الأصناف من رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بغرض رسم دعم لمشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ بتحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - تعفى من رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية المقرر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، الأصناف التي تحدد قيمتها للأغراض الجمركية بسعر الصرف التشجيعى وفقا لقرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والواردة في بنود التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ والمينة فيما يلى :

رقم البند	الصف
٢/د/٣/١٣	خلاصات نباتية لتحضير المشروبات الرطبة .
٢/١٧/٢٨	هيدروكسيد الصوديوم (صودا كلوية) .
٢٧/٢٨	أو كسيلات الرصاص .
ب/٣/٣٥	غراء من عظام أو جلود أو أعصاب أو أوتار وما يعاثلها .
٦/٣٥	غراء محضر غير مذكور ولا داخل في مكان آخر ، منتجات صالحة للاستعمال كغراء ، مهيأة للبيع بالتجزئة كغراء في أغلفة لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوجرام واحد : (أ) غراء محضر غير مذكور ولا داخل في مكان آخر . (ب) غيره .

## قرر :

## (المادة الأولى)

يحمل اسم المعهد القومى للقياس والمعايرة المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ والجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما ، إلى المعهد القومى للمعايرة .

## (المادة الثانية)

يعتبر المعهد القومى للمعايرة هو المرجع المعتمد للمعايير الوطنية لوحدة قياس الكيانات الفيزيائية ، وما يتعلق بها : ويختص بما يلى :

(١) إنشاء وصيانة المعايير الوطنية للقياس والعمل على استمرار معايرتها ومطابقتها للمعايير الدولية ، بحيث تكون صالحة دائما لقياس وحدات الكيانات الفيزيائية واستخداماتها في أغراض القياس والمعايرة .

(٢) إجراء البحوث التي تساعد على استمرار تحقيق أهدافه .

(٣) إبداء المشورة عند طلبها للهيئات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام فيما يختص بمعايير القياس والجودة والآداء ، سواء كانت هذه المشورة متعلقة بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة للمعاملات التجارية أم المتعلقة بالأعمال العلمية والصناعية والمهنية الأخرى .

(٤) إبداء المشورة وإعطاء المعلومات للهيئات الصناعية والتكنولوجية والعلمية فيما يتعلق بمعايير القياس واستخدامها وقياس خواص المواد ، وما يدخل في اختصاص المعهد من أنشطة أخرى .

(٥) إجراء البحوث لتعيين الخواص الفيزيائية للكمات والمواد الوسيطة والظروف البيئية المحلية بغرض الانتفاع بها في تنمية الاقتصاد القومى .

(٦) القيام بأعمال المعايرة طبقا للمعايير الوطنية للهيئات التي تطلب ذلك .

(٧) قياس الخواص الفيزيائية للغواص الصناعية التي يصعب قياسها في المعامل الأخرى والقيام بجميع الأعمال العلمية أو التكنولوجية التي توافر بقوات إجرائها في المعهد .

(٨) التعاون مع الهيئة المصرية للتوحيد القياسى في تحقيق أهدافها وخططها .

(٩) تمثيل الدولة لدى الهيئات الدولية والإقليمية المختصة بمجالات نشاطه بالتنسيق مع الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

## (المادة الثالثة)

يلتقى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جاحى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٦ يوفيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

رقم البند	الوصف	رقم البند	الوصف	رقم البند
٥/٦٨	أحجار صقل وشحذ ومن وما يماثلها ، يدوية ، من حجر طبيعي ، أو من مواد شاحذة طبيعية أو اصطناعية مكملة . أو من فخار : ( أ ) من حجر طبيعي . ( ب ) غيرها .	٥/٦٨	أفلام بشكل لفائف حساسة غير مصورة وإن كانت مثقبة : ( ج ) غيرها .	ج/٢/٣٧
٢/٦٩ ب	آجر ( طوب ) ، كتل ، بلاط وقطع أخرى مماثلة للبناء ، نارية ، ( متحملة للحرارة ) ، غدا الأصناف الداخلة في البند ١/٦٩ : ( ب ) الومينية .	٢/٦٩ ب	ورق وورق مقوى حساس غير مصور . منتجات كيميائية ، بما فيها المنتجات المحدثة للضوء الخاطف من الأنواع وبالأشكال الصالحة للاستعمال في التصوير الفوتوغرافي . خشب محضر للثقاب .	١/٣/٣٧ ٨/٣٧
٢٠/٧٠	١ - تحتوي على أكسيد الألومنيوم بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ ولا تزيد عن ٥٠٪ . ٢ - تحتوي على أكسيد الألمنيوم بنسبة تزيد عن ٥٠٪ . صوف وألياف من زجاج ومصنوعات من هذه المواد فضة وخلائط فضة ( بما في ذلك للفضة المذهبة أو المطلية بالبلايين ) ، خاما أو نصف مشغولة : ( أ ) سبائك .	٢٠/٧٠ ١/٥/٧١	مكعبات ، ألواح ، صفائح وأشرطة من فلين طبيعي ، بما في ذلك مكعبات ومربعات لصنع السدادات . مصنوعات من فلين طبيعي : ( أ ) سدادات . ( ب ) غيرها . ورق سجاير .	١/١١/٤٤ ٢/٤٥ ٣/٤٥
٧/٧١ ب	ذهب وخلائط ذهب ( بما في ذلك الذهب المطل بالبلايين ) ، خاما أو نصف مشغولة : ( ب ) أوراق رقيقة .	٧/٧١ ب	بكرات ومواسير وحوامل مماثلة من عجائن للورق والورق والورق المقوى ، وإن كانت مثقبة أو مقساة . صور استنساخية من جميع الأنواع . خيوط حرير غير مهياة للبيج بالتجزئة ( أ ) مصبوغة . ( ب ) غيرها .	١/٨/١/٤٨ ٢٠/٤٨ ٨/٤٩ ٤/٥٠
١١/٧٣	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب ، مجلخة بالحرارة أو مطروقة أو متحصل عليها أو مجهزة دون حرارة ، حواجز مسطحة من حديد أو صلب ، وإن كانت مثقبة أو مجعنة .	١١/٧٣	خيوط ألياف نسجية تركيبية واصطناعية مستمرة ، غير مهياة للبيج بالتجزئة : ( أ ) تركيبية . ( ب ) اصطناعية .	١/٥١
٧٣/٧٣	أبر خياطة يدوية ( بما فيها إبر التطريز ) ، إبر يدوية للسجاد والمصنرات ، مخارز ، مشكات وأصناف آخر مما يستعمل يدويا في الحياكة والتطريز . . . الخ ، من حديد أو صلب	٧٣/٧٣	ألياف قصيرة من مواد نسجية تركيبية واصطناعية ، غير منسوجة ولا ممشقة ولا محضرة بطريقة أخرى للنزل : ( أ ) تركيبية . ( ب ) اصطناعية .	١/٥٦
٥/٧٤	أوراق وقدد ، رقيقة من نحاس ( وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو مثقبة أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوامل مماثلة ) لا يتجاوز سمكها ١٥ . مليمتر ( باستثناء سمك الحامل ) . مساحيق ورقائق من نحاس .	٥/٧٤	خيوط الألياف القصيرة من مواد نسجية تركيبية واصطناعية ( أو من فضلات الألياف النسجية التركيبية والاصطناعية ) ، غير مهياة للبيج بالتجزئة : ( أ ) تركيبية . ( ب ) اصطناعية .	٥/٥٦
٦/٧٤	أوراق وقدد ، رقيقة ، من المنيوم ( وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو مثقبة أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوامل مماثلة ) ، لا يتجاوز سمكها ١٥ . مليمتر ( باستثناء سمك الحامل ) : -	٦/٧٤	حشو وأصناف من حشو . شباك جاهزة للصيد .	٢/١/٥٩ ١/٥/٥٩
٤/٧٦	أوراق وقدد ، رقيقة ، من المنيوم ( وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو مثقبة أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية أو حوامل مماثلة ) ، لا يتجاوز سمكها ١٥ . مليمتر ( باستثناء سمك الحامل ) : -	٤/٧٦		

رقم البند	الوصف
	<p><b>قرار رئيس جمهورية مصر العربية</b></p> <p><b>رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦</b></p> <p><b>بالترخيص للمحافظين في بيع أملاك الدولة الخاصة</b></p> <p><b>بالممارسة لبعض الجهات</b></p> <p><b>رئيس الجمهورية</b></p> <p><b>بعد الاطلاع على الدستور؛</b></p> <p><b>وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥؛</b></p> <p><b>وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن شروط بيع</b></p> <p><b>الأراضي المؤجرة لإقامة المصانع؛</b></p> <p><b>وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الخزانة ووزارة</b></p> <p><b>الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات،</b></p> <p><b>وعلى لائحة شروط وليود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة سنة ١٩٠٢؛</b></p> <p><b>وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٢/١٩٥٢ على التصريح ببيع</b></p> <p><b>أراضي الحكومة بالممارسة إلى أصحاب المباني التي أقيمت عليها؛</b></p> <p><b>وعلى موافقة مجلس الوزراء؛</b></p> <p><b>وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛</b></p> <p><b>قرر:</b></p> <p><b>مادة ١ - يرخص للمحافظين، كل في دائرة اختصاصه في أن يبيروا</b></p> <p><b>بالممارسة المقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة الواقعة داخل نطاق المدن</b></p> <p><b>والقرى وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة. ويجب أن يكون</b></p> <p><b>البيع إلى إحدى الجهات الآتية وبالشروط المبينة فبين كل منها:</b></p> <p>(١) وحدات القطاع العام والمؤسسات الصحية والأشخاص المنوية القائمة على تحقيق غرض ذي طعم عام وذلك بالاتفاق مع الوزير المختص.</p> <p>(٢) طالبوا الشراء من أصحاب المشروعات الصناعية، وذلك دون اشتراط إقامة المصنع وإعداده وتشغيله قبل البيع استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه.</p> <p>وبالنسبة إلى مشروعات استثمار رأس المال العربي أو الأجنبي بشرط قبل البيع موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة.</p>
٥/٧٦	(١) بلونها الطبيعي غير مشقولة، وإن كانت مثبتة على حامل.
٢/٧٩	(ب) غيرها.
٣/٧٩	مساحيق ورقائق من المنيوم.
١/٨٠	قضبان، ميدان، زوايا، أشكال خاصة ومقاطع من ذلك.
٩/٨٣	أسلاك من ذلك:
١/٨١	(١) أسلاك.
١/٨٢	(ب) غيرها.
١/٨٣	صفائح، ألواح، أوراق وقطع من ذلك، بأى سمك كانت، مساحيق ورقائق من ذلك:
١/٨٤	(١) مساحيق ورقائق.
١/٨٥	(ب) غيرها.
١/٨٦	شعيرات تجبستين للبيات.
١/٨٧	إغلاق، أطر باغلاق، أيازيم باغلاق، مشابك، محاجن عري وأصناف مماثلة من معاديه عادية، للألبسة والأحذية ولوازم السفر والحقائب اليدوية وغيرها من مصنوعات الجلود والنسج، مسامير برشام مجوفة أو مشقوفة الساق، من معادن عادية.
١/٨٨	أجزاء وقطع متفصلة للدخرات (جماعات) كهربائية:
١/٨٩	١ - طب للدخرات، أغطيتها وسداداتها.
١/٩٠	٢ - فواصل.
١/٩١	٣ - غيرها.
١/٩٢	للتقل المشترك (أوتوموبيل وترولى باس وما يماثلها) تحتوي على مقاعد على الأقل.
١/٩٣	سيارات قوات محركات نقل البضائم والمواد.
	<p><b>مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.</b></p> <p><b>مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٧٦ م.</b></p> <p>صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٦ يونيو ١٩٧٦)</p> <p><b>أنور السادات</b></p>